آليات الفصل في منازعات الملكية الفكرية

د.عادل عبد الحميد عامر محمد على

كلية الشريعة والقانون - جامعة سنار

مستخلص:

تناولت هذه الدراسة آليات فض منازعات الملكية الفكرية الحلول الناجزة لحماية الابتكارات الأدبية والفنية والصناعية وليس من الغريب أن يتطور هذا المجال للعالمية. فكل ابتكار أدبي أو فني أو صناعي مدعو للانتقال الحر وللاستغلال الذي يجاوز الحدود الوطنية، وهو أمر لن يتحقق دون توفر الحماية لحقوق الملكية الفكرية. تكمن أهمية الدراسة في أن توفير الحماية على المستوى الدولي يؤدي لضمان حقوق المخترعين والمبدعين من التعدي خارج حدود دولهم، الأمر الذي يُعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته، وكذلك يساعد على جذب الاستثمارات وتطوير الاقتصاد. هدفت الدراسة لتوضيح الآليات الخاصة بفض النزاعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية وبيان دور القضاء الوطني. تمثلت مشكلة الدراسة في معرفة مدى فعالية هذه الآليات في حسم المنازعات الخاصة بالملكية الفكرية. اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي. توصلت لعدد من النتائج أهمها: إن وسائل فض المنازعات نوعان قضائية تتمثل في القضاء والتحكيم الدولي ولها وسائل بديله وهي المفاوضات والوساطة والتقييم الحيادي، ووسائل غير قضائية تتمثل في المعاهدات والمبادئ العامة للقانون ،يمتلك القضاء الوطني سلطة اتخاذ الإجراءات التحفظية في منازعات الملكية الفكرية، تعتبر اتفاقية باريس 1883م أول اتفاقية دولية نظمت حماية الملكية الفكرية الصناعية، اما اتفاقية الوايبو لسنة 1996م خصصت مركزا للتحكيم والوساطة. أوصت الدراسة الجهات المختصة في السودان بإنشاء مراكز للتحكيم الدولي.

الكلمات المفتاحية: منازعات، آليات، الملكية الفكرية، الفصل

Intellectual Property Disputes Resolution Mechanisms

Dr. Adel Abd Elhamed

Abstract:

This study dealt with mechanisms for resolving intellectual property disputes and effective solutions to protect literary, artistic, and industrial innovations. It is not surprising that this field has developed globally. Every literary, artistic or industrial innovation is called for to be freely transmitted and abused beyond national borders, which will not be achieved without protection for intellectual property rights. The importance of the study lies in the fact that providing protection at the international level guarantees the rights of inventors and creators from violation outside the borders of their countries, which is a necessary condition for encouraging, advancing and developing creativity,

as well as helping to attract investments and develop the economy. The study aimed to clarify the mechanisms for resolving disputes resulting from intellectual property rights and to explain the role of the national judiciary. The problem of the study was to determine the effectiveness of these mechanisms in resolving intellectual property disputes. The study used the descriptive analytical method. The study reached several findings the most important of which are: There are two types of dispute resolution methods: judicial, represented by the judiciary and international arbitration, and there are alternative means, namely negotiations, mediation, and impartial evaluation, and non-judicial means, represented by treaties and general principles of law. The national judiciary has the authority to take precautionary measures in intellectual property disputes. It is considered an agreement Paris 1883 was the first international agreement regulating the protection of industrial intellectual property, while the (World Intellectual Property Organization) WIPO Agreement of 1996 designated a center for arbitration and mediation. The study recommended that the competent authorities in Sudan should establish international arbitration centers.
Key words: Disputes ,Mechanisms ، Intellectual Property, Resolution.

مقدمة:

الرغبة في حماية الملكية الفكرية كانت موجودة منذ القدم، وإن لم تكن ظاهرة بصورة منظمة، فلو نظرنا في التاريخ القديم لوجدنا أن هناك نزعة لدى المبدعين القدامى في توثيق حقوقهم في إنتاج الفكرية أو الفنية. برزت هذه الحماية بصورة ملموسة في أعقاب الثورة الصناعية وما رافقها من ابتكارات واختراعات وتطور تكنولوجي، ولعل أن المحرك الأساسي لوجود أول اتفاقية خاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية هي اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883م، .

نجد أن العديد من الدول قد نظمت في تشريعاتها مواضيع الملكية الفكرية ، وتاريخياً ظفر القانون الفرنسي بأسبقية إقرار حماية للمخترعات ومجالات الفكرية الفكرية، وكذلك انجلترا التي أقرت حماية حقوق التأليف لقد تزايدت الحاجة إلى الحماية للملكية الفكرية لصاحب الحق فيها خارج حدود دولته، داخل النطاق الإقليمي للدول المتفقة على توفيرها لمنتجي تلك الأعمال، وذلك نتيجة تزايد العلاقات الدولية الاجتماعية والاقتصادية والتجارية.

حقوق الملكية الفكرية قد توسعت وتشعبت واندرجت تحت لوائحها العديد من إنتاجات الفكر والإبداع الإنساني، الذي نما وتطور وتزايد باستمرار مع الكم الهائل من التطور الصناعي والتكنولوجي ليشمل منتجات فنية وأعمال إبداعية مختلفة في السينما والتلفاز وأشرطة الفيديو والرقائق الإلكترونية وبرامج الكمبيوتر وغيرها من الابتكارات العلمية، ونظراً لتطور وسائل

الاتصالات التي سهلت انتشار الإبداعات الفكرية بكافة مجالاتها في كافة أرجاء العالم، ظهرت الحاجة إلى وضع ضوابط وقوانين داخلية ودولية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية توفير الحماية للملكية الفكرية على المستوى الدولي في ضمان حقوق المخترعين والمبدعين وأصحاب الملكية الفكرية بشكل عام في بلدان العالم أجمع، فهي تعد شرطاً لازماً لتشجيع الإبداع وتقدمه وتنميته، وكذلك توفر البيئة الملائمة لجذب الاستثمار ولتطوير الاقتصاد بصفة عامة وتحقيق التنمية.

أهداف البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى:

بيان مفهوم الملكية الفكرية

معرفة آليات فض المنازعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية

إبراز مساهمة المشرع السوداني في مجال حقوق الملكية في السودان، والنظم المقاربة التي اتخذ فيها مفهوم حماية الملكية الفكرية

مشكلة البحث:

تتمحور مشكلة البحث الرئيسية في الإجابة عن السؤال الرئيس: ما هي وسائل فض منازعات الملكية الفكرية؟ والذي تتفرع منه الأسئلة التالية:

1/ ماهي آليات فض النزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية وماهي أقسامها

2/ ماهو دور القضاء الوطني في حل النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية

3/ إلى أي مدى تساهم هذه الآليات في فض النزاعات الخاصة بالملكية الفكرية

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المنهج التحليلي الوصفي في دراسة هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

11/دراسة بعنوان : دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في اطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية ،الدارس أبو طه اسحاق وآخر، ورقة منشورة -مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية- جامعة الجلالي بونعامة خميس مليانه ،2022م ص 175.

تتنفق هذه الدراسة مع دراستنا في تناول موضوح حقوق الملكلية الفكرية ولكن تختلف تلك الدراسة مع هذه الدراسة في انها تناولت احد وسائل فض منازعات الملكية الفكرية بينما هذه الدراسة قد تناولت جميه الوسائل من تحكيم ، اجراءات تحفظية، وساطة ومفاوضات

هيكل البحث:

المبحث الأول :تعريف الملكية الفكرية

المبحث الثاني :الآليات القضائية لفض منازعات الملكية الفكرية

المبحث الثالث :الوسائل البديلة لحل منازعات الملكية الفكرية

المبحث الرابع :الآليات غير القضائية لفض منازعات الملكية الفكرية

المبحث الأول :تعريف الملكية الفكرية:

المطلب الثاني : تعريف الملكية

الفرع الأول :تعريف الملك في اللغة :

الملكية مشتقة من الفعل (ملك) وهي تعني في اللغة الاستقلال بالتصرف [1]

فالملكية (الملك) في اللغة: يقال مَلَّكَه المالَ والمُلْك فهو مُمَلَّكٌ، والمَلْكُ ما ملكت اليد من مال وخَوَل، والمِلْك احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به، وأَمْلَكه الشيءَ ومَلَّكه إياه تَمْليكاً جعله مِلْكاً له. والفكر لغة: هو "استخدام العقل في شيء معلوم بغية الوصول إلى معرفة المجهول". بينما يعرّف التفكير على انه استخدام العقل لحل مشكلة ما، ويتبين من التعريفين بأن الفكر مصطلح أشمل من التفكير[2] وهو قوَّة مطرقة للعلم إلى معلوم، وجوَلان تلك القوَّة بحسب نظر العقل، وذلك للإنسان دون الحيوان، ولا يمكن أن يُقال إلاَّ فيما يمكن أن يحصل له صورة في القلْب"[3]

الفرع الثاني : تعريف الملكية في الاصطلاح :

حق الملكية هو حق عيني أصلي يخول صاحبه سلطة التصرف في ملكه تصرفا مطلقا عينا ومنفعة واستغلال ، وعرف بأنه (حكم شرعي مقدر في عين أو منفعة ، يقتضي تمكن من ينسب إليه من الارتفاع به والعوض عنه من حيث هو كذلك)[4] .

(الملكية في العصر الحديث تعني سلطة يمنحها القانون لشخص على شئ تخوله استعمال واستغلال الشئ والتصرف به في الحدود التي يقررها القانون)[5] وإنها (تعتبر فكرة الملكية في معناها البسيط المستمد من الواقع الذي عاشه الإنسان منذ بدء الخليقة عن اختصاص الشخص بشئ من الأشياء اختصاصا يكفل له السيطرة على منافعه وكيانه ، والملكية على هذا النحو تفترض شخصا معينا يستند إليه الاختصاص بالشئ المملوك طبيعيا كان هذا الشخص أو معنويا وعاما كان الشخص المعنوي أو خاصا بما يفضي إلى تنوع صورها وتتحصل في مكانات معينة يمارسها الملك على ملكه تعتبر مضمونا لها) وقد عرفتها المنظمة العلمية للملكية الفكرية (تضم الملكية الفكرية أيا ما تمخضت عنه إبداعات العقل) .

المطلب الثاني : تعريف الفكر:

يعتبر التفكير أعلى الوظائف الإدراكية التي يقوم بها الذهن وتقتضي الإدراك والوعي وشدة الإحساس والخيال وتخزين المعلومات والاستفادة منها في حل المشكلات الخاصة والعامة (إن حرية التفكير والابتكار الأدبي والفني والعلمي من الحريات والحقوق التي تحرص مختلف القوانين على حمايتها بهدف دعم التراث الثقافي والحضاري للمجتمع وإثراء المعرفة الإنسانية وتشجيع أصحاب هذه الحقوق على مزيد من الإنتاج الفكري)[6] .

يتم تحليل المعلومات المخزنة ضمن إطار علم النفس الإدراكي cognitive psychology ويكون للبيئة التي تحيط بالفرد دور في توجيه فكره (العقل مقيد بالمشاهدة والتجارب ، مقيد بالواقع المحسوس ، مقيد بالظواهر وانه ليفكر برسالته وبوظيفته إذا هو مزق هذه القيود ليشطح بلا قيود ولا حدود)[7] ، قال ديكارت (أنا أفكر إذن أنا موجود) .

قال ابن منظور : (الفكر إعمال الخاطر في شئ والفكر : إعمال الخاطر في الشئ والتفكير اسم التفكير ، ومنهم من قال فكري)[8]

وعرفه صاحب (المعجم الوسيط) بقوله : الفكر إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول والفكرة : الصورة الذهنية لأمر ما)[9] (يرتبط الفكر بالإنسان فما يفرق الإنسان عن غيره من الكائنات هو العقل الذي بدونه يشيع التقليد وتنتشر المحاكاة على حساب الإبداع والابتكار)[10].

الإسلام حينما دعا إلى التفكير إنما دعا إلى العلم والمعرفة واكتشاف قوانين الفكر والطبيعة والمجتمع والحياة ، وبذلك أعطى الحياة صفة الحركية وهي سر النمو والتطور والفاعلية والبقاء المؤثر في مسيرة البشرية ، وقد أشار القران الكريم إلى الفكر والتفكير في مواضع عدة يدعو فيها إلى إعمال العقل والتفكر والتدبر فيما حولنا للاستدلال على وجود الخالق ، وعلى وحدانيته كأنما الفكر فريضة إسلامية وهي إحدى مهام الإنسان أينما وجد وفي أي زمان كان ، وهي إحدى خصائصه المميزة له عن باقي المخلوقات (ووردت كلمة فكر في القران الكريم في ثمانية عشر موضعا بصيغة الفعل وهذه الصيغ هي : فكر ، تتفكروا ، تتفكرون ، يتفكروا ويتفكرون)[11]

المطلب الثالث : تعريف الملكية الفكرية:

وتعرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية :بأنها الحقوق المتعلقة بما يلي : المصنفات الادبية والفنية والاكتشافات العلمية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والأسماء والسمات التجارية ، الحماية ضد المنافسة غير المشروعة وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية والعلمية والأدبية والفنية) [12]، ايضا عرفت بأنها :عبارة عن حقوق امتلاك شخص ما لأعمال الفكر الإبداعية؛ أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية، التي يقوم بتأليفها أو إنتاجها[13] وهي تلك الحقوق التي ترد على أشياء معنوية، فهي حقوق تثبت على قيم غير مادية لأنها من نتاج الذهن والفكر، وهذه الحقوق تخول لصاحبها سلطة استغلال نتاجه الذهني الفكري وحق الحصول على ثمراته[14]

كما عرفت اتفاقية التريبس الملكية الفكرية بأنها :جميع فئات الملكية الفكرية وتحديداً حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية واالبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج وبراءة الإختراع وتصاميم الدوائر المتكاملة زطبوغرافيتها والمعلوم غير المكشوف عنها[15]

المبحث الثاني :الآليات القضائية لفض منازعات الملكية الفكرية :

المطلب الاول : منازعات الملكية الفكرية

تتنوع المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بتنوع أنواع هذه الملكية، لكن غالبا ما تنصب هذه المنازعات حول التملك أو أصل أو في أحقية استغلال هذه الملكية ومدته ونطاقه

من أنواع هذه المنازعات نذكر منازعات العلالمات التجارية، منازعات حقوق الطبع، منازعات التصاميم الصناعية، منازعات براءات الاختراع ومنازعات المؤثرات الجغرافية

المطلب الثاني: الآليات القضائية:

أصبح اللجوء للوسائل البديلة لحل النزاعات في وقتنا الحالي أمراً ملحاً، وذلك لتلبية متطلبات الأعمال الحديثة، والتي لم تعد المحاكم قادرة على التصدي لها بشكل منفرد. فمع التطور المستمر في التجارة والخدمات، نشأت الحاجة لوجود آليات قانونية يمكن للأطراف من خلالها حل خلافاتهم بشكل سريع وعادل وفعّال، مع منحهم مرونة وحرية لا تتوفر عادة في

المحاكـم، لذلـك سـيتم تناولهـا في الفـروع التاليـة:

الفرع الأول: التحكيم

بـات التحكيـم في الوقـت الحـاضر الوسـيلة الأكـثر انتشـارا لحسـم المنازعـات التجاريـة ويعتـبر التحكيـم نوعـا مـن القضـاء الخـاص، فهـو وسـيلة بديلـة عـن قضـاء الدولـة يقـوم فيـه أطـراف النـزاع بمحـض إرادتهـما الحـرة عـلى اللجـوء إلى التحكيـم لحـل مـا قـد يثـور مـن خـلاف أو نـزاع في المسـتقبل بمقتـضى قـرار لـه قيمـة قضائيـة. ولذلـك يمكـن تعريـف التحكيـم بأنـه:» وسـيلة يختارهـا الأطـراف لفـض المنازعـات الناشـئة بينهـم عـن طريـق طـرح النـزاع للبـث فيـه بقـرار ملـزم لهـم مـن قبـل شـخص أو أشخـاص يعينـونهم بالاتفـاق ويسمـون بالمحكمـين وذلـك ضمـن قواعـد يختارهـا الأطـراف أو يـترآون للقوانـين ذات العلاقـة تحديدهـا «. ويمكـن للأطـراف الاتفـاق عـلى اللجـوء للتحكيـم عنـد بـدء العلاقـة بينهـم وقبـل حصـول نـزاع، ان يـوردوا بنـداً في عقدهـم يشـير إلى موافقتهـم عـلى إحالـة أي خـلاف ينشـأ بينهـم للتحكيـم (شرط التحكيـم)، كـما يمكـن لهـم إبـرام اتفاقيـة تحكيـم بعـد نشـوء الخـلاف يبينـوا فيـها تفاصيـل الخـلاف وموافقتهـم عـلى إحالتـه للتحكـيم (مشـارطة التحكيـم) ويسـمى أحيانـاً (وثيقة التحكيـم الخاصـة).[16]

التحكيـم هـو الطريـق الجـرائي الخصـوص للفصـل في نـزاع معـين بواسـطة الغـير بـدلا عـن الطريـق القضـائي17

الفرع الثاني: أنواع التحكيم

ينقسم التحكيم ويتنوع من خلال ما يلي:

أولا من حيث الاتفاق ذاته:

إن التحكيـم المنصـوص عليـه في العقـد الأصـلي وهـو مـا يسـمى بالـشرط التحكيمـي، يـرد عـلى جميـع النزاعـات المسـتقبلية حـول ذلـك العقـد وآخـر منصـوص عليـه في عقـد لاحـق وهـو جائـز يعرضـه طـرف عـلى طـرف الأخـر في النـزاع الناشـئ ، وأوجـه الفـرق بينهـما أن الأول يتعلـق بنـزاع مسـتقبلي غـير محـدود في حـين يتعلـق الثـاني بنـزاع وقـع فعـلا [18]

ثانيا: من حيث التنظيم:

1/ التحكيـم الحـر ، ففـي التحكيـم المؤسـس ي يقـوم أطـراف النـزاع بالاتفـاق عـلى التحكيـم وفـق قواعـد إحـدى مؤسسـات التحكيـم، ومثـال ذلـك غرفـة التجـارة الدوليـة بباريـس، مركـز واشـنطن للتحكيـم، مركـز التحكيـم القليمـي بالقاهـرة

2: التحكيم الحر

يعتـبر هـذا النـوع مـن التحكيـم لمـا يختـاره ا لأطـراف النـزاع مـن إجـراءات وقواعـد تطبـق عـلى التحكيـم وخـارج أيـة هيئـة أو منظمـة تحكيميـة حتـى وان اسـتعان الطرفـان بالجـراءات والقواعـد والخـبرات الخاصـة بتلـك الهيئـة أو المنظمـة ومـن أبـرز قواعـد التحكيـم الحـر في وقتناالحـالي القواعـد التـي وضعتهـا لجنـة قانـون التجـارة الدوليـة ي وانسـترال[19]

ثالثا: من حيث الدولية والوطنية:

التحكيم الدولي

يكـون عندمـا يتعلـق بمنازعـات التجـارة الدوليـة والمصالـح الخارجيـة لأطـراف النـزاع، والتـي

تكشف عن إرادتهما عن إن التحكيم ناشئ عن علاقة تجارية دولية أو مصالح خارجية أي خارج دول التي ينتمون لها. أ

التحكيم الداخلي أو الوطني هو الذي يتم طبقا لأحكام القانون الوطني لأطراف النزاع وداخل دولتهم ويكون جميع عناصره من حيث الأشخاص أو مكان تحكيم أو مكانتنفيذ من وطن واحد[20]

الفرع الثالث: إجراءات التحكيم في مركز التحكيم والوساطة لمنظمة الويبو:

تتمثل إجراءات التحكيم في مركز الويبو في أنه يجب أولا أن يتفق الطرفان على أحالة أي نزاع مستقبلي أو حاني إلى التحكيم المركز مباشرة أو الوساطة المتبوعة بالتحكيم.تبدا الهيئة عملها من تاريخ إرسال المدعي لعريضة الشكوى للمركز بصورة المدعىعليه على أن يتضمن العريضة ما يبين احالة النزاع للنظر أمام المركز، بمعنى يجب أن يرفق

مع عريضة الدعوى اتفاق التحكيم موضوع النزاع والعناوين المطلوبة والقانون الواجب التطبيق وما يطلبه المدعي من شكواه ومقدار المبلغ المطلوب وغير ذلك من الطلبات. ويتكون فريق التحكيم من عدد من المحكمين الذين يتفق على أسمائهم الأطراف، فقد يكون واحد وهذا حسب ما جاءت به المادة 19 من نظام المنظمة العالمية للملكية

الفكرية، أين يتفق الطرفان على تعيينه سويا ، أو باختيار كل منهما محكم ويقوم المحكمينبتعين المحكم المرجح الثالث، طبقا لنص المادة 17 من نفس النظام [21].ويكون اختيار المحكمين من ضمن القائمة المعتمدة لدى مركز الويبو للوساطة والتحكيم فتحتوي القائمة على عدد كبير من المحكمين ذوي الخبرة في مجال التجاري وينبغي سماع دعوى التحكيم وإعلان اختتام ا لجراءات خلال مدة لا تزيد عن 9 أشهر بعد تسلم بيان الدفاع وانشاء هيئة التحكيم ويلتزم الطرفان بتنفيذ قرار التحكيم دون ابطاء ويكون قرار التحكيم نافدا نهائيا ملزما .

كما يعمل في هذا السياق مركز الويبو يتقديم الخدمات لمساعدة الطرفين في اختيار المحكمين وكذا التنسيق بين الطرفين الوسطاء والمحكمين لتكون اتصالات الأطراف على مستوى المطلوب لتحقيق فاعلية ا لجراءات، كما يقوم المركز بترتيب لخدمات الدعم بما في ذلك الترجمات التحريرية الفورية وخدمات السكرتارية وتحديد أتعاب المحكمين بعد

التشاور مع الأطراف ويقوم بتوفير قاعات للاجتماع بالمجان متى كانت في جنيف والترتيب لها إذ كانت في مكان أخر، ويجوز للأطراف أن يطلبو التحكيم المعجل ويتبع فيه مايتبع في الجراءات السابقة غير أنه يراعي اختصار المهلات الزمنية وتكثيف الجلسات حتى ينتهي التحكيم في أقصر وقت مكن والقانوني مايساعد في حل المسائل التقنية التي تتميز بها حقوق الملكية الفكرية بأكثر سلاسة ومرونة تحافظ بها على العلاقات بين الأطراف بحلول مرضية. [22]

الفرع الرابع التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المجاورة :

أتاح القانون المصري في حالة المنازعة بين أطراف التعاقد من إدراج شرط بالتحكيم و فض المنازعة بينهما من خلال آلية التحكيم بديلا عن القضاء , بما يمثله ذلك من تيسير و توفير في الجهد و الوقت الذي قد تستغرقه المنازعات بصفة عامة أمام القضاء , و منازعات الملكية الفكرية بصفة خاصة لما لها من أهمية اقتصادية و ما تمثله من تخصص فني يحتاج إلى عناية متميزة

وخبرة دقيقة. وبالرغم مما قد يعتقد فيه البعض من أن التحكيم أكثر تكلفة من اللجوء إلى القضاء العادي , إلا أن تنظيم التحكيم اتفاقا يسمح بتفادي هذه التكلفة إلى حد كبير , بالإضافة إلى أن سرعة الفصل في المنازعة و تحقيق المنازعة بدقة في ضوء الخبرة المختارة من قبل المتنازعين , يعد مكسبا يفوق في حد ذاته تكلفة التقاضي[23] وعليه فإن مزايا التحكيم من حيث السرعة و الدقة و إمكان الوصول إلى الحق في ضوء الضوابط التي رسمتها الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها مصر في مجال حماية حق المؤلف , ومن ذلك على وجه الخصوص ما وردت به اتفاقية التربس .

فإذا ما رجعنا إلى اتفاقية التربس لوجدنا أن الدول الأعضاء قد توافقت في باب إنفاذ حقوق الملكية الفكرية على الإلتزام الأعضاء « بضمان اشتمال قوانينها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها فى هذا الجزء لتسهيل اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعد على حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها هذه الاتفاقية [24]. كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على أنه « تكون إجراءات إنفاذ حقوق الملكية الفكرية منصفة وعادلة. ولا يجوز أن تكون معقدة أو باهظة التكاليف بصورة غير ضرورية، ولا أن تنطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا داعي له». ومما لا شك فيه أن اللجوء إلى نظام التحكيم يعد محققا للأهداف و الالتزامات التي وردت في الفقرتين السابقتين من الاتفاقية . و مع ذلك فإنه من الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية لم تلزم الدول الأعضاء بإنشاء نظام متميز للتقاضي في شأن حقوق الملكية الذهنية , و إنما تطلبت تحقيق هذه الأهداف في ظل نظام للتقاضي يكفل ذلك . و في ذلك فقد ورد نص المادة 41 /5 من اتفاقية التربس بأن» من المفهوم إن هذا الجزء لا ينشئ أي التزام بإقامة نظام قضائي خاص بإنفاذ حقوق الملكية الفكرية منفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة، ولا يؤثر على قدرة البلدان الأعضاء على إنفاذ قوانينها بصفة عامة. ولا ينشئ أي من الإجراءات التي ينص عليها هذا الجزء التزاما فيما يتصل بتوزيع الموارد بين إنفاذ حقوق الملكية الفكرية وإنفاذ القوانين بصفة عامة. وبالإضافة إلى أن مصر أقدمت على إيجاد نظام التحكيم باختيارها في ضوء ما تقدم , فإن اللجوء إلى التحكيم عموما و في مجال الملكية الفكرية بالضرورة هو أيضا اختياري لا يمكن إجبار أطراف الخصومة عليه . لذلك فقد ورد نص المادة 182 من القانون رقم 82 لسنة 2002 موضحا إمكان لجوء طرفي النزاع إلى التحكيم بإرادتيهما , مع سريان أحكام قانون التحكيم في المواد المدنية و التجارية الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1994 ما يتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك .

المطلب الثالث: القضاء:

تتوزع آليات فض المنازعات المتعلقة بحق المؤلف بين اختصاصين يحقق أحدهما الحماية الجنائية لهذا الحق والأخر متعلق بالحماية المدنية .

الفرع الأول: الحماية المدنية :

أجاز القانون للمؤلف أن يسلك طريق القضاء إذا تضرر من الاعتداء على حقه الأدبي أو المالي برفع الدعوى المدنية أو الجنائية أمام المحكمة المختصة بنظر هذه الدعاوي حتى ترفع عن كاهله ويجبر بالتعويض ومن تطبيقات القضاء السوداني في ذلك :

ما جاء في سابقة : محاكمة / م أ ع ج ع / وآخرين م ع / ط ج / 650 / 2009م مجموعة السوابق القضائية المجلد الثاني ، ص 204

أنه ليس هناك معيار لحصر الأضرار الأدبية فكل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته أو إحساسه أو مشاعره يصلح لأن يكون محلا للتعويض [25] .

من ذلك يتضح بأن القضاء قد بين أنه لا يوجد معيار محدد لحصر الضرر الأدبي الذي قد يصيب المؤلف إلا أنه أورد ما يمكن أن يستعان به عند تقدير التعويض من قبل المحكمة لجبر الضرر الأدبي الذي لحق بالمؤلف ، كذلك كل ما يمس مشاعر وإحساس المؤلف ويسبب له ضررا أدبيا يجب جبره بالتعويض حيث جاء في ذات السابقة : إن عدم الإشارة عند بث المادة للشاعر واسمه يمس مشاعره وإحساسه ويعد ضررا أدبيا .

فالمؤلف له الحق في أن يذكر اسمه على أعماله سواء كان هو من يقدمها بنفسه أو بواسطة غيره مثل القصائد والألحان والمقطوعات الموسيقية وغيرها فيجب الإشارة إلى مؤلف العمل حفاظا على حقه واحتراما له بغض النظر عن المكان الذي يؤدي فيه العمل حيث لم يشترط المشرع السوداني في المكان الذي يؤدي أو يظهر فيه العمل أن يكون مكانا عاما كما لم يشترط جمهورا معينا حيث أرست تطبيقات القضاء في ذلك :

ما جاء في سابقة : محاكمة / أ . أ . م . أ / م ع / ط ح / 614/ 2009م مجموعة السوابق القضائية المجلد الثاني ، ص 188

(أنه لا يشترط في المكان الذي يظهر فيه المؤلف مصنفه أن يكون المكان عاما مفتوحة أبوابه للجميع ، بل قد يكون مكانا خاصا قاصرا على فئة معينة أو طبقة معينة دون غيرها وخصوصية المكان لا تنفي أحقية المؤلف في رفع الدعوى) .

الفرع الثاني: الحماية الجنائية :

كما بين القانون أن للمؤلف الحق في رفع الدعوى الجنائية إذا ما تم اعتداء على حقوقه المقررة وفقا للقانون طالما توافر فيها القصد الجنائي .

حيث جاء في محاكمة : أ . م . ع وآخرين م ع / ط ج / 2010/475م مجموعة السوابق القضائية المجلد الثاني ، ص 266

(أنه يتحقق القصد الجنائي بقيام الجاني بإرادته المنفردة ببث الأغاني دون تنازل صريح ومكتوب ومسجل) إذ اشترط القانون أن يكون تنازل المؤلف عن حقه مكتوبا ومسجلا .

وتحدث القانون أن هنالك أفعالا معينة لا يباشرها إلا المؤلف أو من يفوضه بمباشرتها وهي تلك الحقوق أو الأفعال الواردة في نص المادة الثامنة من القانون بشقيها الأدبي والمالي فإذا باشرها شخص لا يملك تفويضا أو تنازلا بها من المؤلف يعد وفقا للقانون تعديا على حقوق المؤلف إلا أنه قد اشترط العلم بالاعتداء في من يقوم بتلك الأفعال .

تنتفي مسئولية بائع المصنف أو المؤلف الذي تم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه إذا ثبت عدم علمه بهذا الاعتداء .

كما اشترط القضاء العلم حتى يمكنه التفرقة بين الإهمال والخطأ الذي يمثل اعتداء يقع على حق المؤلف ومن ثم انعقاد المسئولية المدنية أو المسئولية الجنائية .

حيث أرست سابقة محاكمة م . ع . أ . أ وآخر 2009م مجموعة السوابق القضائية المجلد الثاني ، ص 214

مبدأ (أنه يتعين التفرقة بين الخطأ والإهمال في بث شريط أو مادة مسجلة ، وبين العمل ابتداءا بمحتواها ولهذه التفرقة أثرها في انعقاد المسئولية الجنائية والمدنية أو المسئولية المدنية وحدها وان تبث الخطأ أو الإهمال) .

واعتبر المشرع أن الاعتداء على حق المؤلف يمكن أن يتحقق في المصنف بأكمله أو في أي جزء أساسي منه مثلا إذا تعرض ذلك الجزء إلى الإضافة أو الحذف أو التعديل مما يحدث به تشويها لم يكن ليرضاه المؤلف حينما وضع مصنفه وأصدره مما يعني أنها ألحقت به الضرر حيث جاء في سابقة : محاكمة / السر محمد الأمين مجلة الأحكام القضائية لسنة 2003م ، ص 136 إن : حذف بعض المشاهد من المسلسل التلفزيوني بما يشوه ويضر بالمسلسل بين التصوير والإنتاج يعتبر تعديا على حق المؤلف بموجب المادة 8/34 من قانون حماية حق المؤلف يستحق بموجبه مؤلف المسلسل التعويض .

كما بين القانون أن كل من يستخرج أو يقلد أو يؤجر أو يبيع أو يوزع أو يستورد بغرض تجاري أو يصدر أي مصنف ثم الاعتداء على حق المؤلف بشأنه يكون بذلك مرتكبا لجريمة الاعتداء على حق المؤلف فلا يعفيه من المسئولية أن حق المؤلف كان معتدى عليه في البدء إذ أن اعتداء هذا الأخير يمثل صورة ثانية للاعتداء على حق المؤلف وفقا لنص المادة (34/ب) من القانون .

أخيرا فيما يتعلق بتقدير التعويض لا توجد قواعد ثابتة تشكل أرضية لتقدير التعويض إلا انه يمكن للمحكمة أن تستعين عند تقديرها للتعويض بقيمة المصنف الأدبية والعلمية وتراعي في ذلك مكانة المؤلف الثقافية والاجتماعية ، كما يمكن لها أن تطلب من المؤلف المتضرر أن يثبت ويوضح مدى وقدر الضرر الذي أصابه وما يمثل تعويضا عنه بأن يحضر مثلا شهود من المشتغلين في ذات المجال من أصحاب المصنفات أو الشعراء أو الفنانين وان يحدد مسوغات ومكونات التعويض الذي يطالب به ، فالعناصر التي تكون الضرر وتدخل في حساب التعويض عن الضرر تعتبر من مسائل القانون التي تخضع لرقابة المحكمة العليا التي تعنى بمسائل القانون.

الفرع الثالث: اختصاص القضاء بالأمر بالإجراءات التحفظية :

يقتضي إثبات الاعتداء و وقفه قد يمضي وقت طويل بين حدوث الاعتداء و بين التثبت من قيامه والفصل بحكم قضائي بمنع الاعتداء ومصادرة المواد المخالفة أو إعدامها مع تعويض صاحب حق المؤلف أو صاحب الحق المجاور . لذلك فقد كان حتميا - و في ضوء التزامات مصر بما وردت به الاتفاقيات الدولية و منها اتفاقية التريبس أن تضع القواعد المنظمة للإجراءات التي يجب اتخاذها للتحقق من وجود الاعتداء و تيسير إثباته مع وقفه لحين الفصل في موضوع المنازعة .

على أنه و في حالة الاستجابة لشكوى صاحب حق المؤلف أو الحق المجاور , فإن ذلك يجب أن يتم بغير الإخلال بحق المدعى عليه بالاعتداء في الحالات التي يثبت فيها عدم صحة هذا الإدعاء , وهو ما ورد به أيضا نص المادة 1/48 من اتفاقية التربس بأنه :» للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر الطرف الذي اتخذت إجراءات بناء على طلبه وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ بأن يدفع للطرف الذي يكلف، على سبيل الخطأ، بأمر أو تعويضات كافية امتناع عن الضرر الذي حق به بسبب تلك الإساءة. كما يكون للسلطات القضائية أن تأمر المدعى بدفع المصروفات التي

تكبدها المدعى عليه، والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامى المناسبة.».والتزاما بما تقدم فقد ورد في نص القانون بأحقية صاحب حق المؤلف و أصحاب الحقوق المجاورة بالتقدم إلى رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بطلب من أجل الحصول على أمر يصدر على عريضة باتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون [27]

والإجراءات التحفظية المنصوص عليها في المادة رقم 179 هي :28

إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.

توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.

إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية.

حصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال.

هذا وقد أعطت هذه المادة للقاضي المختص سلطة انتداب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ , و ذلك للطبيعة الخاصة للحقوق محل الاعتداء و التي قد تتطلب خبرة فنية متخصصة لإعمال الإجراءات محل الأمر على عريضة .

وإعمالا للحماية التي يجب شمول المدعى عليه (المشكو في حقه) بها , فقد نظمت ذات المادة ضمانا أوليا , بما أعطته من سلطة تقديرية في فرض كفالة على الطالب و في تقدير قيمة هذه الكفالة بما يتناسب مع الحالة محل الأمر .

كذلك وحتى لا يقع المدعى عليه تحت سلطان التعسف و الكيدية و يخضع للإجراءات التحفظية لمدد طويلة بغير مبرر و قد يثبت بعد حين عدم صحة الإدعاء , فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة السابقة على أن عدم رفع الطالب للنزاع أمام المحكمة الموضوعية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الأمر , فإن ذلك يؤدي إلى زوال كل أثر له 29. وحفاظا على حقوق المدعى عليه أو ذوي الشأن ممن يضر الأمر بالإجراءات التحفظية بهم , فقد نظم المشرع في المادة 180 حق هؤلاء في التقدم بتظلم إلى رئيس المحكمة الأمر خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو من تاريخ إعلانه على حسب الأحوال. ولرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغاءه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه, مع إيداع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع.

المبحث الثالث: الوسائل البديلة لحل منازعات الملكية الفكرية:

الوسائل البديلة لفض المنازعات (Resolution Alternative Dispute ADR)، أو الطرق المناسبة لفض المنازعات آما تسمى في الوقت الحاضر Appropriate Dispute Resolution ، ويعبر

عنها أحيانا «فض المنازعات» Dispute Resolution (DR) ، وهي تلك الآليات التي يلجأ لها الأطراف عوضاً عن القضاء العادي عند نشوء خلاف بينهم، بغية التوصل لحل لذلك الخلاف[30]. وانطلاقا من هذا المعنى يخرج التقاضي عن إطار هذا التعريف، فهولا يعد وسيلة بديلة لحل الخلافات بل وسيلة أصيلة، إذ أن الأصل في الأطراف اللجوء إلى المحاكم ومحاولة حل الخلافات التي بينها عبر التقاضي في حال نشوء خلاف بينها. وعلى الرغم من ذلك، فقد أدى ازدياد لجوء المتنازعين إلى هذه الوسائل في الفترة الأخيرة إلى عدم جواز تسمية تلك الوسائل بـ «البديلة»، ذلك أن كثرة اللجوء إليها أدت إلى تحولها في كثير من الأحيان إلى وسائل أصيلة يلجأ لها الأطراف ابتداء، مستفيدين من مزاياها في سرعة حسم النزاع [31]، والحفاظ على السرية، وخفض التكاليف في أوضاع كثيرة، إضافة إلى مرونتها من حيث إجراءات حل النزاع والقواعد المطبقة عليه. وجدير بالذكر أن الوسائل البديلة لحل المنازعات، قد أصبحت من الوسائل الملائمة للفصل في مجموعة هامة من المنازعات، أما هو الشأن في منازعات التجارة الدولية وحماية المستهلك، والمنازعات الناشئة في بيئة الإنترنت، والتجارة الإلكترونية، و الملكية الفكرية في العصر الرقمي وغيرها من المنازعات، حتى أصبح يطلق على هذه الوسائل بالنظر لطابعها العملي « الطرق المناسبة لفض المنازعات». بل لقد أصبح اللجوء إلى التحكيم مشروطا في غالب الأحيان بضرورة اللجوء مسبقا إلى الوساطة أو التوفيق.

المطلب الأول :المفاوضات (Negotiation):

المفاوضات أو التفاوض هو آلية لتسوية النزاع قائم على الحوار المباشر بين الطرفين المتنازعين سعياً لحل الخلاف، و لا يحتاج التفاوض إلى أي طرف ثالث، بل يعتمد على الحوار بين الطرفين مباشرة ، إلا أنه لا يوجد ما يمنع من تمثيل المتنازعين بواسطة محامين أو وآلاء لهم، إذ لا يغيّر ذلك من طبيعة التفاوض، ما دام الوكلاء يملكون سلطة اتخاذ القرار عن موكليهم [32]

المطلب الثاني :الوساطة (Mediation):

وهي مرحلة متقدمة من التفاوض تتم بمشاركة طرف ثالث (وسيط)، يعمل على تسهيل الحوار بين الطرفين المتنازعين ومساعدتهما على التوصل لتسوية، إذن فهي آلية تقوم على أساس تدخل شخص ثالث محايد في المفاوضات بين طرفين متخاصمين بحيث يعمل هذا المحايد عل تقريب وجهات النظر بين الطرفين وتسهيل التواصل بينهما وبالتالي مساعدتهما على إيجاد تسوية مناسبة لحكم النزاع [33].

المطلب الثالث :التقييم الحيادي المبكّر (Early Neutral Evaluation):

ويتم التقييم الحيادي المبكر من خلال عرض الأطراف (أو محاميهم) لخلافهم أمام طرف محايد ذي ثقافة قانونية واسعة (محام أو قاضٍ سابق) يتمكن من تقييم القضية المعروضة، وبعد أن يلتقي المحايد بالطرفين مجتمعين، يلتقي بكل طرف على حدة ليستمع منه عن التفاصيل المتعلقة بالوقائع والأحداث محل الخلاف، أما يستطيع الأطراف تقديم بياناتهم الخطية أمام المحايد. وفي النهاية، يصدر المحايد قراراً يبين من خلاله المراكز القانونية لكل طرف، ولا يكون رأي المحايد هنا ملزماً للأطراف، إذ لا يجبر أي منهم على الأخذ به. وفي الغالب، يأخذ المحايد بعد إصدار «قراره» دور الوسيط، إذ يعمل على محاولة تقريب وجهات النظر بين الطرفين بعد أن بين لهما مراكزهما القانونية، ويطلق على هذه الآلية أيضاً تسمية (التحكيم غير الملزم).

المطلب الرابع مدى فعالية الوسائل البديلة وعلاقتها بالقضاء:

وفتح باب الوسائل البديلة يسهم في حل المشكلة على الصعيد الوطني خاصة مع توقع ازدياد الوعي بهذا النظام ومزاياه التي تكمن في الآتي:

1. تقليل عدد الدعاوى التي تحال على القضاء، فقد أثبتت تجارب البلدان التي أخذت بهذا النظام بأنها ساهمت بشكل مباشر في تخفيف العبء على المحاكم.
2. محدودية التكاليف واستغلال الوقت.
3. تؤدي الوسائل البديلة لتوفير الوقت والجهد والنفقات على الخصوم ووكلائهم من خلال إنهاء الدعاوى في مراحلها الأولى، فالوصول إلى حل خارج القضاء يكون من دون شك أسرع وأوفر.

3. خلق بيئة استثمارية جاذبة:

4. يمثل نظام الوسائل البديلة ضمانا له مفعول أكثر من قرار المحكمة، لأنها تكون مبنية على الواقع الحقيقي للأحداث، بينما يشوه هذا الواقع عندما يعرض أمام القاضي، لذا يمكننا القول بأن هذا النظام أقرب إلى الواقع من القضاء.
5. الخصوصية: يكفل هذا النظام محافظة طرفي النزاع على خصوصية النزاع القائم بينهما وذلك بغية خلق روابط جيدة بين الأشخاص أو المؤسسات، آما هو الشأن في الوساطة العائلية فهذا النظام يتيح للزوجين تقييم الأمور والبحث عن مصلحة الأبناء، وإيجاد طرق أفضل للمستقبل بالحوار والاحترام المتبادل.
6. تحقيق مكاسب مشتركة لطرفي النزاع: فالتسوية النهائية لهذا النظام (خاصة الوساطة)
7. المرونة: تتسم إجراءات هذا النظام بالمرونة لعدم وجود إجراءات وقواعد مرسومة محددة.
8. المحافظة على العلاقات الودية بين الخصوم: تبقى العلاقات الودية بين الخصوم قائمة في الوساطة بعكس الخصومة القضائية التي تؤدي في الغالب إلى قطع مثل تلك العلاقات.
9. توفير ملتقى لأطراف النزاع قبل بدء المحاكمة: تساعد جلسات الوساطة على توفير ملتقى أخير بين الخصوم قد يساهم في حل النزاع.
10. الحلول الخلاقة التي يمكن التوصل إليها: تساعد جلسات نظام الوسائل البديلة على تجاوز العقبات وتوفير الحلول الخلافة والإبداعية لحل النزاع، فلقد عرضت الوساطة أفكارا جديدة لحل الخلافات العائلية تعطي فيها الأولوية لإعداد مشترك للقرارات الضرورية في إعادة تنظيم الأسرة أكثر من الاهتمام بالمطالبة بالحقوق الفردية [34]

المطلب الخامس :تنفيذ اتفاقية التسوية رضائيا:

لما كانت اتفاقية التسوية في الوساطة من صنع أطراف النزاع فإن تنفيذها على الأغلب سيتم برضائهم بعكس حكم القضاء الذي يتم تنفيذه جبرا. هكذا قمنا باستعراض أهم مزايا وأهداف نظام الوسائل البديلة لحل المنازعات مما يطرح التساؤل عن العلاقة القائمة بين هذه النظم والقضاء؟ الأصل أن نظام الوسائل البديلة يلعب دورا مكملا للقضاء على صعيد تخفيف

حجم العبء الملقى على آاهل القضاء، فهو يسير معه جنبا إلى جنب في تحقيق العدالة، إلا أن دور القضاء في الحقيقة يختلف بحسب هل نحن أمام التحكيم أم الوساطة، وهو ما يقتضي منا بيان هذا الدور في كلا الأمرين:فبخصوص التحكيم يلعب القضاء دور المساند لخصومة التحكيم، فحتى يؤدي دوره المنشود آطريق استثنائي أو بديل للقضاء في الفصل في المنازعات، وحتى تتحقق فاعليته، فإن الأمر يقتضي تدخل قضاء الدولة بماله من سلطة عامة يستطيع عن طريقه إجبار الخصوم على تنفيذ قرارات وأحكام المحكمين[35] لذلك كان من اللازم أن يتدخل القضاء في مجال التحكيم للمساعدة ولإعطاء الصفة الإلزامية لقراراته وأحكامه، فللقضاء دور مساند لخصومة التحكيم منذ بدء إجراءات التحكيم حيث يتدخل القضاء في تشكيل هيئة الحكم حيث نصت المادة 309 في فقرتها الثالثة من ق.م.م على أنه : « إذا تعذر تعيين المحكمين أولم يعينوا مقدما ورفض أحد الأطراف عند قيام منازعة إجراء هذا التعيين من جانبه أمكن للطرف الآخر أن يقدم مقالا إلى رئيس المحكمة الذي سيعطي لحكم المحكمين القوة التنفيذية لتعيين المحكمين بأمر غير قابل للطعن».وبذلك ينعقد الاختصاص بتعيين المحكم في هذه الحالة لرئيس المحكمة، ولا يتصدى هذا الأخير للتعيين من تلقاء نفسه، ولكن يجب أن يتقدم أحد طرفي التحكيم بطلب إليه لتعيينه، لكن ما ينبغي التنبيه إليه أن رئيس المحكمة وهو يبث في الطلب المقدم إليه يبث فيه في إطار الأوامر المبنية على الطلب طبقا للفصل 148 من ق.م.م وليس في إطار القضاء الاستعجالي طبقا للفصل 149 من ق.م.م. م [36] كذلك يمتد تدخل القضاء أثناء خصومة التحكيم حيث تقتضي طبيعة النزاع المطروح على التحكيم اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية، وفي هذا الصدد يجمع الفقه المغربي على أن اختصاص المحكمة التحكيمية لا يؤثر على وظيفة قضاء المستعجلات لوجود دواعي عملية ناتجة عن حالة الاستعجال تبرر الإبقاء على اختصاص قاضي المستعجلات سيما و أن أوامره لا تمس الجوهر، ولا تكتسب بالتالي أية حجية أمام محكمة التحكيم .

وعليه فإن القانون موجود خارج الدولة وبهذه الطريقة نكون قد انتقلنا من عدالة صارمة إلى عدالة أكثر ليونة، وذلك عن طريق تفعيل تطبيق أساليب الحلول البديلة

وعليه يرى الباحث إن هناك تطور كبير في وسائل تسوية النزاعات مع تطور الأساليب، مما يدعو إلى بعض المعالجات في النظام القضائي حيث انتقل الاهتمام والتركيز إلى العقود

المبحث الرابع:الآليات غير القضائية لفض منازعات الملكية الفكرية:

تتضمن كثير من القوانين الداخلية بعض الأحكام لتنظيم الروابط القانونية في العلاقات التجارية الدولية على نحو مغاير عن القواعد الخاصة بالعقود التجارية الوطنية مثل قوانين تنظيم الاستثمارات الأجنبية والتحكيم ونقل التكنولوجيا. وتتضمن الاتفاقيات المبرمة بين الدول لتنظيم المعاملات الدولية فيما بينها، مثل الاتفاقيات الخاصة بعقود النقل البحري، واتفاقيات الأمم المتحدة بشأن عقود البيع الدولي للبضائع والاتفاق العام للتعريفات والتجارة الدولية(الجات).

المطلب الأول: المعاهدات:

تلجأ الدول أحياناً إلي إبرام فيما بينها على شكل اتفاقيات ثنائية أو جماعية لتنظيم المصالح المشتركة للدول كتنظيم الجنسية أو حقوق الأجانب وتنفيذ الأحكام الأجانب :

وتلعب المعاهدة الدولية دورا بارزاً في القانون السودان بل قد تعطل المعاهدة نصوص

القانون مما يعكس أهمية هذه المعاهدات وان لها حيز في التطبيق بل يمكن أن ينص في معاهدات على ما يخالف قواعد الإسناد السودانية [37] (المادة 11) هذا ما تقضى به المادة 12 التي تنص (لا تسري أحكام المادة 11 إذا وجد نص في قانون خاص أو معاهدة دولية نافذة في السودان يتعارض معها واضع أن المشترع السوداني ساير في ذلك إلزامية هذه الاتفاقات الدولية التي تصادق عليها الدول إذا تصبح هذه الاتفاقيات التي صادقت عليها الدول بواسطة مجالسها التشريعية ملزمة ليس ذلك فحسب ، بل ولا يجوز الاحتجاج بالقوانين الوطنية لتبرير عدم الخضوع للالتزامات الدولية للالتزامات الدولية [38] . وتلعب المعاهدات دوراً بارزاً في الحياة الدولية المعاصرة بسبب هذا التشابك الواضح في المصالح ، وسهولة اتصال الدول مع بعضها ونمو الحاجات المتبادلة بينهما ، ودور هذه المعاهدات واضح لا يحتاج إلي بيان في مجالات العلاقات الدولية وبنفس القدر يمكن أن تطلب هذه الاتفاقيات في مجال القانون الدولي الخاص دوراً بارزاً في معالجة مساوئ اختلاف القواعد التي تنظم موضوعات القانون ، وهذا ما حدا بكثير من الفقهاء [39] إلي اتخاذ المعاهدات عن بقية المصادر بتقبلها لإدخال قواعد جديدة لسرعة إبرام اتفاقية ثنائية بين دولتين أو جماعية بين أكثر من دولتين في تنظيم الجنسية أو حقوق الأجانب بأعمال ما يعرف بسياسة المعاملة بالمثل حتى تحقق الدول بواسطة هذه المعاهدات ضمان رعاية حقوق مواطنيها في الدول الأخري[40].

تنقسم المعاهدات إلى معاهدات ثنائية ومعاهدات جماعية. والمعاهدات الجماعية:

يتم ابرامها في العادة تحت إشراف منظمات دولية، هذه المنظمات تقوم بدراسة واعداد هذه المعاهدات. وقد بزلت جهود دولية لإيجاد موحد ينظم التجارة الدولية، وفي ذات الخصوص فقد عهد إلى لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (اليونسترال)وضع قواعد لذلك، حيث قامت هذه اللجنة بوضع قواعد واتفاقيات أضحت مقبولة لغالبية الدول وأصبحت هذه القواعد والمراجع نماذج يؤخذ بها عند التعامل في نطاق التجارة الدولية ومن الأمثلة لهذه القواعد والاتفاقيات.

المطلب الثاني: المبادئ العامة للقانون:

المبادئ العامة للقانون تعتبر أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أن هذه المبادئ وحسب المذكرة التفسيرية أو الأعمال التوضيحية أن اضافة هذا المصدر لم يهدف إلى اعتباره بديلا للمصادر الاتفاقية، أو العرفية للقانون الدولي وإنما قصد من هذه الاضافة تزويد المصادر الأخرى بضمان احتياطي آخر ضد ما يحدث من ثغرات[41]

الخاتمة:

النتائج

1. يعتبر التحكيم الدولي والقضاء وسائل قضائية لفض منازعات الملكية الفكرية وهنالك وسائل بديله وهي المفاوضات والوساطة والتقييم الحيادي
2. التقييم الحيادي يعني عرض طرفي النزاع خلافهم أمام شخص له خبرة قانونية محايد عنهما وذلك بغرض توضيح الموقف القانوني لهم ولا يعتبر قراره ملزما لاطراف النزاع
3. يمتلك القضاء الوطني سلطة اصدار الإجراءات التحفظية في النزاعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية

4. تعتبر المعاهدات والمبادئ العامة للقانون من الوسائل غير القضائية لتسوية منازعات الملكية الفكرية
5. تعتبراتفاقية باريس 1883م أول معاهدة دولية نظمت حماية الملكية الفكرية الصناعية
6. تتميز الوسائل البديلة بمميزات منها تعمل على تقليل الدعاوى القضائية والنفقات وتوفير الوقت كما تساهم في جذب الاستثمارات كما تعتبر قراراتها مرضية لاطراف النزاه
7. اتفاقية الوايبو قد اهتمت بالتحكيم وقد خصص له مركزا خاصا بالتحكيم والوساطة ونظمت اجراءات عمله

التوصيات:

1/ توصي الدراسة الجهات المختصة في السودان بإنشاء مراكز للتحكيم الدولي

2/ تعديل معاهدة الوايبو بالنص على الطعن في أحكام التحكيم الصادرة من المركز الختص بها

المصادر والمراجع:

(1)المصباح المنير ، بيروت ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، ،المكتبة العلمية ، بيروت ط2 ، ص 298
(2)المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الطبعة الثالثة، 1998،ص86
(3)ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 2003م
(4)السيوطي ، 1399هـ ، الأشباه والنظائر ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ص 316
(5)غني حسون طه ، الحقوق العينية ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ص 35
(6)د . أبو العلا النسر ، المشكلات العملية والقانونية في التجارة الدولية ، دار أبو المجد ، ط 2004م ، ص 29
(7)د . زكي نجيب محمود ، تجديد الفكر العربي ، دار الشروق ، بيروت ، ص 311
(8)جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري بن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، ط3 ، 1987م ، مادة فكر ص 158
(9)ابراهيم مصطفى ودكتور احمد حسن الزيات ، المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، القاهرة ، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر ، استانبول ، تركيا ، 1988م
(10)محمد حسام محمود لطفي ، المبادئ الأساسية لحق المؤلف ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، جنيف ، يوليو 2002م
(11)المعجم المفهرس لألفاظ القران الكريم ، محمد فؤاد عبد الباقي ، ط2 ، 1988م ، دار الحديث ، ص 100
(12)اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية 1967م المادة (8)
(13)ولاء الدين محمد إب ا رهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2016 ،ص 38
(14)شحاتة غريب شلقامى، كتاب الملكية الفكرية في القوانين العربية (دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، القاهرة، لم يذكر رقم الطبعة عام 2009، ص 2.
(15)اتفاقية تريبس 1994 المادة(1ف2)
(16)قانون الإجراءات المدنية السودانية لسنة 1983م ، المادة 139 التي تقرا)يحال الأمر للتوفيق اما بواسطة القاضي او بناء علي طلب 2 الأطراف (والتي الغيت بقانون التحكيم السوداني لسنة 2005م) .
(17)مناحي فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، درا الهدى عين مليلة، دون طبعة، سنة - 2010 ، ص
(18)حداد حمزة، تعريف التحكيم بوجه عام ، المجلة المغربية للوساطة والتحكيم، عدد - 02 ، المركز الدولي للوساطة والتحكيم ا لأردن، سنة 2003 ، ص 9
(91)-خفاجي أشرف، دور القضاء والتحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية، الملتقى العربي - لاستثمار في بنية المعلومات والمعرفة المنظمة العربية للتنمية ا لدارية ، مصر، سنة 2006 ، ص 24

(20)مناحي فرح، المرجع السابق،ص - 55 –
(21)السالم مختار، تسوية النزاعات في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة ، المجلد - ، عدد 24 ، سنة 2015 ، ص 66 إلى ص 89
(22)دور التحكيم في فض منازعات حقوق الملكية الفكرية في إطارالمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO))،اسحق أبو طه واخر،عمان 2022م ص 11
(23)الوسائل البديلة لفض المنازعات التجاريةhttps://m.al-sharq.com › opinion
(24)المادة 41 /1 من اتفاقية التربس لسنة 1994م
(25)مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بالملكية الفكرية ، السلطة القضائية ، المجلد الثاني، مطبعة القضائية ، د ت ص 204
(26)المادة (1/34) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة 1996م
(27)عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، الطبعة الثانية عشر 1978م، 1398هـ- ص: (210).
(28)المادة 179 من اتفاقية باريس 1994م
(92) المادة 179 من اتفاقية باريس1983م
(30)المستشار إدوارد رياض سُكلا المحامي ، مرجع أسبق ، ص14 – 11 .
(31)عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف للنشر، الاسكندرية،1992،ص32.، ص33 .
(32)www.arablaw.org
(33)بن حبان، الإمام الحافظ أبي حاتم محمد، كتاب الإحسان في تقريب صحيح بن حبان، مؤسسة الرسالة بيروت ، لبنان ، 7077هـ – 1991م ، ط1 ، ج11 ، ص488 .
(34)عبد الحميد المنشاوي، التحكيم الدولي والداخلي، منشاة المعارف للنشر، إالسكندرية،1992،ص32.، ص33 .
(35)رضا السيد عبد الحميد « مسائل التحكيم-الكتاب الأول-تدخل القضاء في التحكيم بالمساعدة والرقابة.» دار النهضة العربية 2003 ص 4.
(36)ابن نجيم المصري ، زين الدين بن ابراهيم ، البحر الرايق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة بيوت ، بدون تاريخ طبع ، ج7 ، ص143
(37)لبنى صقر أحمد الحمود ، انضمام الأردن لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في الحقوق الملكية الفكرية على قوانين الملكية الفكرية النافذة، رسالة لنيل الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، 1999، ص1-2
(38)قانون الاجراءات المدنية السوداني المادة (11)
(39)فاتن حسين حوى ، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، 36-44
(40)مشروع المعاهدة الآفرو- آسيوية لحقوق الأجانب في طوكيو لعام 1961م .
(41)فاتن حسين حوى ، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص23
(42)قانون حقوق النشر للعام 1976م للولايات المتحدة الامريكية